جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

قيمة التصريح الشرفي في الإثبات المدني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- **عدوان صونية**
- **عدوان إيمان**

تحت إشراف:

- **د. سرايش زكريا**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: براهيمي زينة .....رئيسة

الأستاذ: سرايش زكريا ، أستاذ محاضر ،جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: العائبي البشير ..... ممتحنا

السنة الجامعية:

2019-2018

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّ خير ما يستدل به قول الله عزّ وجل: ﴿ **اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)** ﴾.

صدق الله العظيم

سورة العلق.

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أول شكر وآخره إلى الله عزّ وجل الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان للدكتور " **سرايش زكريا** " المحترم الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، ولما لمسناه منه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيّمة وتقديم أفكار ومعلومات، كان لها أثر في انجاز وإتمام هذا العمل، فجزاه الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لكل من أفادنا بفكرة أو توجيهات لإنجاز هذا البحث.

إهــداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، اجتهدت فنلت، تعبت فوصلت وبعون الله أنجزت هذا العمل المتواضع الذي أهديه:

إلى الشخص الذي أحمل اسمه بكل افتخار، والذي تعب معي وكرّس جهده وحياته وحبه لي والذي لم يبخل عليّ بالدعم المادي والمعنوي خاصة في انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من ضحت من أجلي بكل ما تملك وساندتني طيلة مشواري الدراسي، زاد لها الله شأنا وجعلها شفيعتي يوم القيامة.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أخي الغالي على قلبي، وإلى أختي الحبيبة حفظهما الله وأطال لهما عمرهما.

إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم.

صونية

إهــداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى وأعز ما لدي في الوجود، إلى من أحمل اسمهما بكل افتخار، إلى من تسلقت سلم النجاح لإسعادهما، إلى من كان لي قدوة أقتدي بها.

إلى والدي حفظهما ربي وأطال في عمرهما.

إلى أجمل هدية حظيت بها في الحياة إخوتي الأحباء.

إلى خطيبي وكل عائلتي المستقبلية.

إلى من أعتز بهما وأفتخر كل من عائلة **عدوان وبيرم** صغيرا وكبيرا.

إيمان

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ق.م.ج.**: القانون المدني الجزائري.
- **ق.إ.م.إ.**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ص.**: الصفحة.
- **ص.ص.**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ج.ر.ج.ج.**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.م.ن.**: دون مكان النشر.
- **د.س.ن.**: دون سنة النشر.
- **د.د.ن.**: دون دار النشر.
- **ل.م.د.**: ليسانس، ماستر، دكتوراه.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **P. :** Page.
- **P.P. :** De la page a la page.
- **OP.Cit :** Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

مقدمة

تكتسي المعاملات المدنية مكانة هامة في الواقع العملي نتيجة شيوع العلاقات غير التجارية بين الأفراد أو على الأقل احتلالها لمكانة هامة.

تثبت هذه المعاملات في اغلب الأحيان في شكل محررات رسمية أمام موثق، لكن في بعض الأحيان يتم ثبوتها في الشكل العرفي، نتيجة لما تحمله من تسهيلات على الصعيد العملي وذلك لما توفره من ربح الوقت والسهولة في التحرير وأبعد من ذلك نقص التكاليف وتيسير المعاملات.

تعتبر المحررات العرفية أحد الوسائل المهمة التي تلعب دورا هاما في إثبات حقوق الأفراد، فهي من السندات التي كانت ولا زالت تحتل مكانة في الواقع العلمي، باعتبارها من أحد الوثائق الهامة التي يتمسك بها الأفراد لإثبات مختلف التصرفات القانونية والوقائع المادية.

فالمحرر العرفي هو الكتابة التي يوقعها شخص بغية إعدادها كدليل للتصرفات القانونية التي قام بها، وذلك دون تدخل موظف عام.

يخضع المحرر العرفي لمبدأ الحرية في تحريره، فهو لا يخضع لأي شكل أو قيد في إعداده باعتباره وسيلة إثبات معدة مسبقا من قبل الأفراد، وأن التوقيع هو الشرط المهم في كيان هذا المحرر من عدمه.

تتخذ الأوراق العرفية من الناحية العملية عدة أشكال لعلّ أبرزها التصريح الشرفي.

يجد الفرد نفسه في كثير من الأحيان ملزم بتحرير تصريح شرفي وذلك لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية، فيستعمل هذا التصريح في إثبات الحيازة في النزاعات العقارية، كما قد يستخدم في إثبات عقود الإيجار.

فيمكن أن نقدم تعريف للتصريح الشرفي على أنه ذلك المحرر الموقع من قبل الشخص الذي حرره، بغية اعتباره كدليل إثبات لتصرفات قانونية أو وقائع مادية.

يثير التصريح الشرفي إشكالية مسألة تكييفه من جهة ومسألة قيمته في الإثبات من جهة أخرى، ما يتبادر إلى الذهن إذا ما كان التصريح يندرج ضمن وسائل الإثبات المطلقة (الكتابة)، أو ضمن وسائل الإثبات النسبية (البينة).

بالرغم من كون التصريح الشرفي محرر من قبل الأطراف دون تدخل موظف عام مختص، إلّا أنّ هذا لا يحرمه من حجية معينة ستتضح من خلال الدراسة.

ولذلك فنحن نتساءل **عن قيمة التصريح الشرفي في الإثبات المدني؟.**

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية ودوافع موضوعية، فيما يخص الأولى نجد الميول الشخصي للموضوع وأكثر من ذلك الفضول في معرفة جزيئياته بالإضافة إلى ميلنا إلى كل ما له علاقة بالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

أما فيما يخص الثانية، يتمثل في كونه من المواضيع التي كانت ولازالت تحتل مكانة في الواقع العملي، وتأسفا لم يحظى بأي اهتمام ولا دراسات واضحة وان لم نقل انعدامها وهذا ما دفع بنا إلى معالجة ودراسة هذا الموضوع بغية استفادة الطلاب الجامعيين منه وكذا المحامون والقضاة، ومن أجل إثراء المكتبة الجامعية.

يكتسي موضوع دراستنا أهمية من الناحيتين النظرية والعملية، بحيث تتجلى الأهمية النظرية للموضوع في كونه من المواضيع التي لم تحظى بدراسات واضحة، لذلك فإن دراستنا من شأنها سد النقص الموجود وتقديم معلومات حول الموضوع لتعم الفائدة.

وتتمثل الأهمية العلمية في كون موضوع دراستنا يتناول مسائل موجودة ومطروحة في الواقع القضائي والعملي، فهو يقدم إنارة يستفيد منها القضاة والمحامون.

لكي نتوصل إلى النتائج المراد تحقيقها في الموضوع محل الدراسة لابد من إتباع منهج معين، فقد اعتمدنا على المنهجين التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية واستخلاص العناصر المهمة، بالإضافة إلى المنهج التأصيلي الذي يعد تكملة للمنهج التحليلي، وذلك لاستقراء الأجزاء ليستدل منها على حقائق تعمم على الكل، ولقد رأينا أن هذان المنهجين هما الأنسب لموضوع دراستنا.

للإجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع الدراسة والمشار إليها آنفا، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ويتضمن كل فصل مبحثين، نعالج قيمة التصريح الشرفي في إثبات التصرفات القانونية **(الفصل الأول)**، يلي ذلك معالجة قيمة التصريح الشرفي في إثبات الوقائع المادية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

قيمة التصريح الشرفي في إثبات التصرفات القانونية

الفصل الأول

قيمة التصريح الشرفي في إثبات التصرفات القانونية

يعتمد الكثير من الأفراد على التصريح الشرفي الذي يعد شكلا من أشكال المحررات العرفية المعدة لإثبات التصرفات القانونية فيما لا يجوز إثباته بالبينة.

يكون التصريح الشرفي محررا من قبل أطرافه دون تدخل موظف عمومي أين يحمل هذا التصريح توقيعات الأطراف، فيكتسي التوقيع على التصريح الشرفي أهمية بالغة باعتباره من أحد شروط الكتابة وبذلك يضفي على هذا التصريح الحجية القانونية.

بغية حماية حقوق الأفراد وضمانها يعد التصريح الشرفي دليل إثبات يعده الأطراف مسبقا قبل حدوث أي نزاع، هذا ما يدفعنا إلى معالجة التصريح الشرفي ثابت التاريخ **(المبحث الأوّل)**، يلي ذلك معالجة التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التصريح الشرفي ثابت التاريخ

كثيرا ما يكون التصريح الشرفي دليل إثبات للتصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد باعتباره شكلا من أشكال المحررات العرفية لكن لا يمكن الأخذ بهذا التصريح، إلّا إذا استوفى شروطه من كتابة وتوقيع، ولا يكون حجة على الغير تلقائيا إلّا في حالات معينة.

يجدر بنا بداية التطرق إلى مفهوم ثبوت التاريخ **(المطلب الأول)**، يلي ذلك التطرق إلى حجية التصريح الشرفي ثابت التاريخ في الإثبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم ثبوت التاريخ

يكتسي التاريخ أهمية بالغة في التصريح الشرفي، وهذا التاريخ ليس ذلك الذي يدونه أطراف التصرف القانوني وإنما هو الذي يتم ثبوته وفقا للطرق المحددة قانونا، وبالتالي لا يمكن الاعتداد به إلّا إذا كان ثابتا، غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة.

ينبغي علينا التعرض إلى الطرق القانونية التي يتم بها ثبوت التاريخ **(الفرع الأول)**، ثم التعرض إلى الاستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ **(الفرع الثاني)**، وكذا التعرض إلى النتائج المترتبة على ثبوت التاريخ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الطرق القانونية التي يتم بها ثبوت التاريخ

يمثل التاريخ الذي يدونه الأطراف على التصريح الشرفي عنصرا هاما في نفاذ التصرف تجاه الغير، ويعد هذا التاريخ المدون حجة على أطرافه، لكن يمكن لكل واحد من

الطرفين أن يمارس حقه في إثبات عدم صحة هذا التاريخ، أما بالنسبة للغير فلا يعد هذا التاريخ حجة عليه، إلّا إذا كان ثابتا بإحدى الطرق القانونية التي حدّدها القانون[1].

نتطرق إلى حالات الثبوت الأخرى لكن في العادة ثبوت تاريخ التصريح يتم أمام البلدية فقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في المادة **1/328 ق.م.ج**[2].

جرى العمل على المصادقة على التوقيع الوارد في التصريح في البلدية، وهنا نكون أمام حالة ثبوت التاريخ المتمثلة في التأشير فهذا الأخير هو تلك الكتابة التي يضعها موظف أو ضابط مختص على التصريح الشرفي وتكون موقعة، وذلك أثناء تأدية وظيفته المكلف بها[3]، وبذلك يكسب التأشير على السند العادي تاريخا ثابتا[4].

---

[1]– قاسم محمد حسن، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص. 182.

[2]– تنص المادة 1/328، من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، مؤرخ في 13 مايو 2007 ج.ر.ج.ج.، عدد 31، على ما يلي: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلّا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

– من يوم تسجيله،

– من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،

– من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،

– من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء ".

[3]– أبو عيد الياس، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، توزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د.م.ن.، 2005، ص. 219.

[4]– العبودي عباس، **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني**، الناشر الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 82.

ومن وسائل ثبوت التاريخ أن يشار في ورقة رسمية إلى مضمون ورقة عرفية وبهذا يصبح تاريخ التصريح الشرفي ثابت، ويكون هو تاريخ الورقة الرسمية[1].

يقتضي الحال أن يكون مضمون التصريح الشرفي، الذي أشارت إليه الورقة الرسمية محدد لموضوعها تحديدا لا يحتمل اللبس[2].

ومن وسائل ثبوت التاريخ أن يثبت تاريخ التصريح الشرفي من يوم وفاة أو عجز من له أثر معترف من خط أو إمضاء أو بصمة[3]، كأن يصاب أحد الطرفين بشلل كامل أو أن تحترق يداه مما يجعله غير قادر على التوقيع[4]، فيستدعي الأمر على صدور التصريح الشرفي في تاريخ سابق على إصابته بالعجز أو وفاته[5].

فيما يخص الحالة الأولى التي أشارت إليها المادة **328** من **ق.م.ج** من الناحية العملية لا يمكن تصورها وذلك منذ تاريخ **1992** وبذلك سقطت هذه الحالة[6].

---

[1]– سرايش زكريا، **الوجيز في قواعد الإثبات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 78.

Voir le même sujet : PHILIPPE Bihr, **Droit civil**, DALLOZ, Paris, 1996, P.38.

[2]– فرج توفيق حسن، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص.121.

[3]– سعد نبيل إبراهيم، زهران همام محمود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2001، ص. 266.

Voir le même sujet : PHILIPPE Bihr, **Droit civil**, Op.cit, P.38.

[4]– الكيلاني محمود محمد ، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2013، ص. 63.

[5]– سعد نبيل إبراهيم ، زهران همام محمد ، المرجع السابق، ص. 266.

[6]– بهلولي فاتح، **محاضرات في طرق الإثبات**، ألقيت على طلبة الليسانس ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة بجاية، د.س.ن. ص. 16.

الفرع الثاني

الاستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ

يقصد بالاستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ، أن هناك بعض الحالات التي لا يكون فيها للتصريح الشرفي تاريخ ثابت إلّا أنه يعد حجة على الغير.

لقد نصت المادة **328** من **ق.م.ج** في فقرتها الأخيرة على أنه: « **غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة** ».

توجد بعض التصرفات التي تنصرف آثارها إلى الغير بالرغم من عدم ثبوت تاريخها كبيع منقول معين بالذات لمشتريين متتاليين، فتنتقل الملكية إلى من تسلم المبيع بحسن نية أيا كان تاريخ هذا التصرف[1].

تستثنى كذلك المخالصات التي هي عبارة عن سندات تثبت الوفاء بكل الدين أو جزء منه[2]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة **328 ق.م.ج** وهذا مراعاة بما تستدعي به الضرورات العملية وإبعاد الحرج والتيسير بين الناس[3].

بالرغم من انعدام تاريخ ثابت للتصريح الشرفي، إلّا أنه يحتج به في مواجهة الغير، ما دام أن هذا الأخير كان على علم بوجوده[4]، فإذا كان المشتري للعقار عالم باقتران هذا العقار بعقود الإيجار واعتبار هذا الأخير سابق لتاريخ الشراء، فهذا يفتح المجال للاحتجاج على مشتري العقار بعقد الإيجار الذي كان سابق التاريخ على إجراء البيع، حيث أن علم

---

[1]– منصور محمد حسين ، **قانون الإثبات**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص. 102.

[2]– العبودي عباس، **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني**، المرجع السابق، ص. 86.

[3]– فرج توفيق حسن، المرجع السابق، ص. 120.

[4]– قروج هداية، حدّاد نصيرة، **الكتابة كدليل للإثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 35.

المشتري بهذا الإيجار يعتبر تاريخا ثابتا في حقه، وبذلك لا يملك الحق في إخراج المستأجر من العين المؤجرة[1].

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على ثبوت التاريخ

متى توفر للتصريح الشرفي تاريخ ثابت بإحدى الطرق التي ذكرناها آنفا والمنصوص عليها في المادة **328** من **ق.م.ج**، فإن هذا التاريخ هو الذي يحتجّ به على الغير، لا التاريخ الذي دونه الأطراف، حيث أن هذا الأخير لا يكون له أثر رجعي، بالتالي يكون للتصريح الشرفي تاريخ ثابت من اليوم الذي يصادق عليه، أما التاريخ الحقيقي، لا يحتجّ به إلّا فيما بين المتعاقدين أو خلفائهم[2]، فإذا كان تاريخ التصريح الشرفي في **9 ماي 1992** ولم يتم ثبوت تاريخه إلى غاية **أفريل 1994**، فان هذا التاريخ الذي تقدم ذكره هو الذي يحتج به على الغير[3].

قد يتبادر إلى الذهن أن حجية التاريخ الثابت بالنسبة للغير تعادل حجية التاريخ غير الثابت فيما بين المتعاقدين لكن في الحقيقة تختلف، حيث أن حجية التاريخ غير الثابت فيما بين المتعاقدين يمكن إثبات عكسها بالكتابة، غير أن حجية التاريخ الثابت بالنسبة إلى الغير لا يمكن إثبات عكسها إلّا عن طريق الطعن بالتزوير[4].

---

[1]– قروج هداية، حدّاد نصيرة، المرجع السابق، ص. 35.

[2]– سليم عصام أنور ، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص. ص. 269– 270.

[3]– الديناصوري عزالدين، عكاز حامد، **التعليق على قانون الإثبات**، الطبعة التاسعة، شركة الجلال للطباعة العامرية مصر، 2002، ص. 155.

[4]– المرجع نفسه، ص. 155.

المطلب الثاني

حجية التصريح الشرفي ثابت التاريخ في الإثبات

من خلال تطرقنا إلى مفهوم ثبوت التاريخ في التصريح الشرفي فان هذا الأخير يعدّ حجة فيما بين الطرفين، وحجة في مواجهة الغير.

يجدر بنا بداية معالجة حجية التصريح الشرفي من حيث المضمون **(الفرع الأول)** يلي ذلك معالجة حجية التصريح الشرفي من حيث التاريخ **(الفرع الثاني)**، ثم معالجة حجية صور التصريح الشرفي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حجية التصريح الشرفي من حيث المضمون

يكون التصريح الشرفي ثابت التاريخ حجة على طرفيه في جميع بياناته طالما وجدت شروط الكتابة والمتمثلة في التوقيع وذلك إلى غاية إثبات العكس[1]، عن طريق إنكار التوقيع[*] حيث يكفي أن يمارس الطرف حقه في إنكار التوقيع لرفض التصريح ولا يستلزم الأمر اللجوء إلى الطعن فيه بالتزوير[2].

يمكن القول أنه للطعن في حجية التصريح الشرفي يمكن سلك طريق الطعن بالتزوير أو الإنكار، لكن يفضل طريق الإنكار على التزوير باعتبار هذا الأخير صعب الإثبات.

---

[1]– شعله سعيد أحمد ، **قضاء النقض في الإثبات**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص. 123.

[*]– الإنكار يعرف على أنه تلك الرخصة التي يمنحها القانون لمن يحتجّ عليه بمحرر عرفي، وذلك لاستبعاد حجيته مؤقتا في الإثبات.

[2]– تناغو سمير عبد السيد، **النظرية العامة في الإثبات**، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص. 107.

Voir le même sujet : PHILIPPE Bihr, **Droit civil,** Op.cit, P.37.

ينبغي الإشارة إلى أن الإنكار يجب أن يكون صريحا، ففي حالة سكوت صاحب التصريح الشرفي وعدم إنكاره لهذا التصريح صراحة، كان ذلك إقرار ضمني[*] بنسبة المحرر إليه.

يكفي على الخصم الذي يتمسك بصحة التوقيع وصدوره من المنكر أن يلجأ إلى المحكمة لإثبات صحة هذا التوقيع عن طريق إجراء تحقيق في الخطوط أو ما يسمى بمضاهاة الخطوط[*]، يقتضي الأمر أن نشير في هذا الصدد أن للقاضي دور ايجابي في هذه المسألة، حيث يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، حتى وإن أغفل الخصم عنها، وهذا ما نستشفه من نص المادة **2/165 ق.إ.م.إ** التي تنص على ما يلي: « **وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير** »[1].

قد يحدث عمليا أن يقر الشخص بأن التوقيع توقيعه، ففي هذه الحالة لا يجوز للشخص المقر أن ينكر ذلك بعدها، إلّا عن طريق الطعن بالتزوير[2].

---

[*]– الإقرار الضمني هو الذي يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود ما يدل عليه دون شك.

[*]– يقصد بالمضاهاة فحص التوقيع أو الخط الذي تم إنكاره ومقارنته بخط أو توقيع صحيح للمنكر، ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط.

[1]– قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21 صادرة في 23 أبريل 2008.

[2]– أنظر: هرجه مصطفي مجدي، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص. 224، أنظر في نفس الموضوع: عابدين محمد أحمد **قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها**، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 33.

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحجية في المادة **1/327 ق.م.ج** التي تنص على ما يلي: « **يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه...** ».

بالرجوع إلى نص المادة **1/327 ق.م.ج**[1]، نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى الورثة والخلف بالنسبة إلى التصريح الشرفي.

مفاد هذه المادة، أن التصريح الشرفي حجة على من صدر منه وعلى خلفه العام[*] فإذا وقع أن توفي صاحب التوقيع فلورثته أو خلفه أن يتمسكوا بعدم صدور التصريح الشرفي ممن وقعه، وذلك بأن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه الحق، وليس عن طريق إنكار التوقيع.

بالعودة إلى الغير بالنسبة للتصريح الشرفي، فيكون مضمون هذا الأخير حجة عليه إلى غاية إثبات عكسه بجميع وسائل الإثبات.

الفرع الثاني

حجية التصريح الشرفي من حيث التاريخ

يعد التاريخ بالنسبة لأطراف التصرف جزءا من البيانات التي يشمل عليها التصريح الشرفي، لذلك يمكن القول بأنه عادة عنصر من التصريح الشرفي، وله الحجية على الأطراف، فمن حق هؤلاء الأطراف أن يقيموا الدليل على عدم صحة هذا التاريخ، وعبء الإثبات يقع على من يدعي ذلك، فما دام يتعلق الأمر بإثبات محرر مكتوب فإن إثبات ما

[1]– تنص المادة **1/327**، من ق.م.ج.، المرجع السابق، على ما يلي: « ... أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق ».

[*]– الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية باعتبارها مجموعة واحدة، أما الخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني، مثل المشتري من أحد طرفي التصريح الشرفي.

يخالف هذا الأخير لا يكون إلّا عن طريق الكتابة[1]، أو بكافة طرق الإثبات إذا كان هناك احتيال على القانون[2]، أما إذا حصلت الوفاة لأحد الطرفين فان هذه الحجية تنتقل إلى خلفه العام إلى غاية الدفع عن طريق أداء يمين الجهالة.

أما فيما يخص الغير، فالتاريخ المدون في التصريح الشرفي لا يكون حجة عليه إلّا إذا كان ثابتا، وهذا ما أشارت إليه نص المادة **328 ق.م.ج** التي تنصّ على أنّه: « **لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلّا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ...** ».

لذلك نتصدى إلى دراسة المقصود بالغير، ومن لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية، ثم الأشخاص الذين يعدون في مقام الغير.

تحديد المقصود بالغير لم يرد في نص القانون، ولكنه يستفاد من اجتهاد الفقه وأحكام القضاء، فالغير هو كل شخص ليس طرف في الورقة العرفية[3].

كما لا يقصد بالغير، ذلك الشخص الأجنبي الذي يكون بعيد عن موضوع التصرف **(موضوع التصريح الشرفي)**، ولكنه هو ذلك الشخص الذي يضار من الاعتداد بالتاريخ الثابت بالتصريح الشرفي الذي تلقاه من أحد طرفي المحرر[4].

---

[1]– بكوش الهام، « **حجية الكتابة كوسيلة للإثبات** »، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2017، ص. 387.

Voir le même sujet : PHILIPPE Bihr, **Droit civil général**, 13e Edition, DALLOZ, Paris, 2000, P. 49.

[2]– السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 81.

[3]– سليم عصام أنور، المرجع السابق، ص. 247.

[4]– الشواربي عبد الحميد، **التعليق الموضوعي على قانون الإثبات**، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 127.

يمكن أن نقدم تعريف آخر للغير: « هو كل شخص لم يكن طرفا في التصرف... مع تأثر حقوقه بالتصرف المشار في الورقة العرفية »[1].

من الواضح أن طرفي التصريح الشرفي لا يعتبران من الغير، بحيث يكون التاريخ العرفي حجة على الطرفان، فإذا كان أحد طرفي العقد قاصرا أو محجورا عليه، واتفق الطرفان على تأخير أو تقديم التاريخ تحايلا وتهربا من أحكام القانون فإنه يجوز لكل من له مصلحة أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات[2].

إذا حصل مانع للطرف الأصيل، فإنه ينوب عنه نائبه سواء كانت نيابة اتفاقية كالوكيل أو قضائية كالحارس القضائي أو قانونية كالولي والوصي والقيم، فالتاريخ المدون على التصريح الشرفي يكون حجة على الطرف الأصيل بالرغم من عدم ثبوت تاريخه، إلّا إذا تمكن الأصيل من إثبات عدم صحة التاريخ كصدور التصرف من النائب في وقت كانت النيابة منتهية[3].

يعتبر الخلف ممثلا في العقود المبرمة من سلفه والتي تسري في حقه سواء كان وارث أو موصى له بحصة من التركة، وعليه فالتاريخ المدون في التصريح الشرفي يعد حجة على هذا الخلف إلى غاية تقديم الدليل على عدم صحة التاريخ[4]، أو أداء يمين الجهالة.

أما الأشخاص الذين يعدون في مقام الغير فنجد الخلف الخاص فهو من تلقى حقا عينيا من صاحب التوقيع على شيء معين بالذات فتسري في حقه تصرفات السلف إذا

---

[1]– سرايش زكريا ، المرجع السابق، ص. 76.

[2]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص. ص. 202– 203.

[3]– المرجع نفسه، ص. 203.

[4]– بوجنوي تكليت، مسعودان أسية، **الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 23.

كانت سابقة على تاريخ اكتساب حقه، أما إذا كانت هذه التصرفات لاحقة لذلك الاكتساب فلا تسري في حقه، كأن يبيع البائع عقارا لمشتري ثم يبرم بعدها عقد إيجار، فهذا الأخير لا ينفذ في حق المشتري، إلّا إذا كان له تاريخ ثابت وسابق على البيع[1].

الدائن الحاجز يعتبر من الغير بمجرد توقيع الحجز على أموال مدينه، وأي تصرف يصدر من المدين لا يعتد به تجاه الدائن الحاجز، إلّا إذا كان تاريخ التصريح الشرفي ثابت قبل توقيع الحجر[2].

إذا تم شهر إفلاس التاجر، فإن دائنيه يصبحون في مقام الغير بالنسبة للتصرفات التي يقوم بها التاجر المفلس، فبعد شهر إفلاسه تغل يده من إدارة أمواله وبذلك يمكن القول أن التصرفات التي يقوم بها التاجر المفلس لا تعتبر نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، إلّا إذا كانت قبل شهر الإفلاس مع ثبوت تاريخها[3].

إذا قام المدين بتصرف مع شخص آخر فبإمكان الدائن أن يطعن على تصرف مدينه بدعوى عدم نفاذ التصرف بحيث لا تسري هذه التصرفات التي قام بها المدين على الدائن الطاعن، إلا إذا كان لها تاريخ ثابت قبل رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات[4].

[1]– منصور محمد حسين ، المرجع السابق، ص. 99.

[2]– سعد نبيل إبراهيم ، زهران همام محمد محمود، المرجع السابق، ص. 252.

[3]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. ص. 228– 229.

[4]– سعد نبيل إبراهيم، زهران همام محمد محمود، المرجع السابق، ص. 254.

الفرع الثالث

حجية صور التصريح الشرفي

يقصد بصور التصريح الشرفي، الورقة المنقولة على التصريح الشرفي كتابة أو تصويرا، والتي لا تحمل توقيع صاحب التصريح[1].

إذا كانت صور التصريح الشرفي كقاعدة عامة ليس لها أي قيمة ولا حجية في الإثبات، وهذا راجع إلى انعدام توقيع صاحب المحرر بالإضافة إلى إمكانية أن تكون الصورة محرفة، وأكثر من ذلك يمكن أن يكون التصريح الشرفي مزورا[2].

إلّا أنه يمكن أن تكون لصور التصريح الشرفي الحجية في الإثبات وذلك إذا قام موظف عام بتحرير صورة التصريح الشرفي والتوقيع عليها وتسجيلها، فبذلك تكون لهذه الصورة الحجية في الإثبات وهذا بشرط أن يحتفظ بالتصريح الشرفي الأصلي[3].

كما تكون لصور التصريح الشرفي المكتوبة بخط صاحب التصريح الحجية في الإثبات حتى ولو لم يتم التوقيع عليها، وذلك على أساس مبدأ الثبوت بالكتابة، لأنها صادرة بخط صاحب التصريح الشرفي[4].

تأخذ صورة التصريح الشرفي نفس قيمة وحجية التصريح الشرفي الأصلي في الإثبات وذلك باعتبار هذه الصورة موقع عليها من الشخص الذي صدر منه الأصل (التصريح الشرفي الأصلي)[5].

---

[1]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. 93.

[2]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. ص. 246– 247.

[3]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. ص. 95– 96.

[4]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. ص. 250– 251.

[5]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. 96.

المبحث الثاني

التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى حجية التصريح الشرفي ثابت التاريخ، أين يكون التصريح الشرفي حجة بين طرفيه وحجة في مواجهة الغير من حيث مضمونه وتاريخه.

ارتأينا في هذا المبحث التطرق إلى حجية التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ، فعلى الرغم من عدم ثبوت التاريخ في التصريح الشرفي، إلّا أنه يعد حجة من حيث مضمونه على أطرافه وكذا الغير، أما من حيث تاريخه فيكون حجة بين أطرافه، أما الغير كأصل لا يكون حجة عليه، لكن لكل قاعدة استثناء أين يكون للتصريح الشرفي غير ثابت التاريخ حجة على الغير.

لدراسة التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ، تصدينا إلى معالجة حجية هذا التصريح بين أطرافه **(المطلب الأول)** يلي في ذلك معالجة حجية هذا التصريح بالنسبة إلى الغير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حجية هذا التصريح بين أطرافه

بالرغم من عدم ثبوت تاريخ التصريح الشرفي، إلا أن هذا لا يمنع من ترتب أثاره من حيث مضمونه و تاريخه على أطرافه، وذلك إلى غاية إقامة الدليل على عكس ذلك.

للخوض في حجية هذا التصريح بين أطرافه، توقفنا إلى دراسة حجية مضمون هذا التصريح بين أطرافه **(الفرع الأول)**، يلي في ذلك حجية تاريخ هذا التصريح فيما بين أطرافه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حجية مضمون هذا التصريح بين أطرافه

يكون التصريح الشرفي حجة فيما بين أطرافه وذلك في جميع البيانات التي يحملها من وقائع و توقيع، لكن قد يقع في بعض الحالات أن ينكر أحد الأطراف توقيعه على التصريح وصدوره منه، ففي هذه الحالة تزول حجية التصريح الشرفي لفترة مؤقتة[1].

يستوجب على الطرف الذي يتمسك بصحة التوقيع أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط، وذلك عن طريق تقديم مستندات أو عن طريق الشهود، وإذا ألحت الضرورة بواسطة خبير[2]، هذا ما أشارت إليه نص المادة **165** من **ق.إ.م.إ** حيث تنص على ما يلي: « **إذا أنكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.**

وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء، بواسطة خبير... ».

مفاد هذه المادة، أن الإنكار هو تلك الرخصة التي يمنحها القانون لمن يحتج عليه بمحرر عرفي، غير أنه للقاضي أن يصرف النظر على هذه الوسيلة وذلك إذا لاحظ أنها لا تجلب نتيجة للفصل في النزاع، وعليه نجد أن موقف القاضي إيجابي بالأمر بإجراء مضاهاة الخطوط من أجل الوصول إلى نتيجة تتمثل في صحة التوقيع أو عدم صحته، ويعتمد

---

[1]– اسقونن أحمد، ميزي سارة، **حجية الكتابة في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 47.

[2]– المرجع نفسه، ص. 47.

القاضي في حالة إجراء مضاهاة الخطوط على المستندات المقدمة إليه أو على شهادة الشهود وإذا استدعت الضرورة الاستعانة بخبير في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أن الإنكار ينبغي أن يكون صريحا، ففي حالة سكوت صاحب التصريح وعدم إنكاره صراحة ما هو منسوب إليه، أعتبر ذلك إقرارا ضمنيا، وهذا ما نستشفه من نص المادة **327** من **ق.م.ج**.

« **من المقرر قانونا أن يعتبر العقد العرفي- صحيحا- وصادرا ممن وقّعه- ما لم ينكر هذا الأخير- ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء.**

ولما ثبت- من قضية الحال- أن الطاعن منذ بداية الدعوى ينكر هذا العقد العرفي بالبيع، ويتكلم عن سلف دين فإن قضاة المجلس بإلزامهم الطرفين إفراغ البيع في الشكل الرسمي قد تجاهلوا تماما نص المادة المذكورة أعلاه، وأغفلوا إتباع طرق البحث عن الحقيقة »[1].

يتضح من خلال قرار المحكمة العليا، أن هناك نوع من الإغفال من جانب قضاة الموضوع يتمثل في عدم إتباع طرق البحث عن الحقيقة وذلك واضح من خلال إلزامهم الطرفين بإفراغ البيع في الشكل الرسمي، أضف إلى ذلك نلتمس نوع من التضارب بين الأحكام القضائية والنصوص القانونية، حيث أن نص المادة صريح باستعماله عبارة ما لم ينكر هذا الأخير ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء، في حين أن القضاة تجاهلوا تماما نص المادة **327 ق.م.ج** وذلك بإلزام الطرفين بإفراغ البيع في الشكل الرسمي، حيث تغاضوا عن طريق الإنكار.

[1]- المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، قرار رقم 85535، صادر بتاريخ 1992/05/27، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص. 14.

قد يقع في بعض الحالات أن يعترف صاحب التوقيع أن الخط منسوب إليه وأعتبر التوقيع توقيعه، وبعد ذلك يمارس حقه في إنكار ما اعترف به، ففي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الطريق أو السبيل الوحيد الذي يمكن إتباعه لإنكار ما هو منسوب إليه هو طريق الطعن بالتزوير[1].

تنص المادة **327** من **ق.م.ج** على ما يلي: « **يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقّعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق** ».

من خلال نص المادة السابقة الذكر، يتبين لنا أن التصريح الشرفي يعدّ حجّة على من صدر منه وعلى خلفه وورثته.

فإذا وقع وأن توفي صاحب التوقيع فلورثته أو خلفه أن يسلكوا طريق الدفع بالجهالة وذلك عن طريق حلف اليمين بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه الحق، فالدفع بالجهالة يكفي لإزالة أي قيمة من الفعل حتى يتم التحقق من الخط والإمضاء من طرف القاضي[2].

« **من المقرر قانونا أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقّعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أما ورثته أو خلفه فيكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون بأن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.**

[1]– انظر: هرجه مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص. 244، أنظر في نفس الموضوع: عابدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 33.

[2] -PHILIPPE Bihr, **Droit civil**, Op.cit, P.P.37- 38.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن قدم عقدا عرفيا اشترى بواسطته العقار محل النزاع من أبيه الهالك فإن قضاة الموضوع بتقريرهم قسمة تركة الهالك دون مراعاة العقد العرفي ودون توجيه اليمين لبعض الورثة الذين أنكروا بأنهم لا يعلمون نسبة الخط أو الإمضاء لمورثهم يكونون قد خالفوا القانون »[1].

يتضح من خلال نص المادة وقرار المحكمة العليا، أن هناك نوع من التضارب والتناقض، حيث أن نص المادة استوجبت على الورثة أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون بأن الخط أو الإمضاء لمن تلقوا منه هذا الحق، وليس عن طريق الإنكار.

لكن بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجد أن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة **327** من **ق.م.ج** وهذا لعدم مراعاة العقد العرفي ودون توجيه اليمين للورثة.

الفرع الثاني

حجية تاريخ هذا التصريح فيما بين أطرافه

إن التاريخ الوارد في التصريح الشرفي يكون حجة على الأطراف إلى غاية إثبات عكس ذلك بالدليل الكتابي[2]، ذلك ما لم يكن هناك احتيال على القانون، فهذا الأمر يتيح إقامة الدليل بكافة طرق الإثبات[3]، فإذا قام قاصر بتحرير تصريح شرفي يتضمن بيع منقول معين، وقام بالتوقيع عليه وتدوين تاريخ عليه لاحقا لتاريخ بلوغه سن الرّشد، فإن هذا التصريح يعد حجة عليه بالنسبة إلى التاريخ المدون فيه، لكن هذا لا يمنع القاصر بعد بلوغه

[1]- المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، قرار رقم 33054، صادر بتاريخ 1985/02/06، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1992، ص. 16.

[2]- أبو عيد الياس، المرجع السابق، ص. ص. 204- 205.

[3]- السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص. 81.

سن الرشد أن يدعي عدم صحة البيع لعدم صحة التاريخ المدون في التصريح، وهذا ما أشرنا إليه آنفا، أنه احتيال على القانون فلذلك يكون الإثبات بكافة الطرق(*).

فالتاريخ غير الثابت في التصريح الشرفي، يعد حجة على أطرافه بالرغم من عدم ثبوته وذلك إلى غاية إثبات العكس بإنكار التصريح أو بدليل كتابي أو الطعن فيه بالتزوير[1].

أما إذا حدث وأن توفي أحد طرفي التصرف فإن حجية التصريح الشرفي تنتقل إلى الخلف العام بالرغم من عدم ثبوت التاريخ فيه، وذلك إلى غاية الدفع بالجهالة.

المطلب الثاني

حجية هذا التصريح بالنسبة إلى الغير

قد يقع أن ينعدم ثبوت التاريخ في التصريح الشرفي، فهذا لا يمنع من انصراف حجيته إلى الغير، حيث يكون مضمون هذا التصريح الشرفي حجة على الغير، أما تاريخه كأصل لا يكون حجة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة.

لتبيان هذه الحجية، يجدر بنا التطرق إلى حجية مضمون هذا التصريح بالنسبة إلى الغير **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى حجية تاريخ هذا التصريح بالنسبة إلى الغير **(الفرع الثاني)**.

---

*– يقصد بكافة الطرق: بينة الشهود والقرائن.

[1]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. 96.

الفرع الأول

حجية مضمون هذا التصريح بالنسبة إلى الغير

لا تختلف حجية التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ فيما يتعلق بمضمونه تجاه الغير عن حجيته قبل أطرافه[1]، وعليه فإن التصريح الشرفي يكون حجة على الغير في جميع البيانات التي يحملها من خط وتوقيع، إلى غاية إثبات عكس ذلك عن طريق التزوير أو بوسائل الإثبات الأخرى خصوصا إذا تعلق الأمر بالاحتيال على القانون، لأنه يجوز إثبات الاحتيال بجميع الوسائل، فالتصريح الشرفي يعتبر بمثابة واقعة مادية بالنسبة للغير بحيث يجوز إثبات عكسها بجميع الوسائل لا بالكتابة فقط.

الفرع الثاني

حجية تاريخ هذا التصريح بالنسبة إلى الغير

حماية للغير تدخل المشرع الجزائري من خلال نص المادة **328** من **ق.م.ج**، إلى إلزامية ثبوت التاريخ بالطرق القانونية لإضفاء حجية التصريح الشرفي من حيث تاريخه على الغير وعليه فإن عدم ثبوت التاريخ في المحرر لا يضفي أي حجية على الغير، كما أن التصرفات الصادرة من أحد الأطراف لا تكون نافذة في مواجهة الغير، ولا يمكن الاحتجاج بها إلّا إذا كان لها تاريخ ثابت.

ينبغي التأكيد أن التاريخ الثابت ليس هو نفسه التاريخ الذي دونه أطراف التصرف، إنما التاريخ الثابت هنا هو ما نصت عليه المادة **328** من **ق.م.ج.**

[1]– سعد نبيل إبراهيم، زهران همام محمد محمود، المرجع السابق، ص. 246.

تجدر الإشارة أن قاعدة ثبوت التاريخ ليست من النظام العام وبالتالي فالقاضي لا يعملها من تلقاء نفسه، بل على صاحب الشأن أن يتمسك بها، وإلّا اعتبر تاريخ المحرر حجة عليه[1].

يستثنى من قاعدة انعدام حجية التاريخ بالنسبة إلى الغير بعض التصرفات التي تتصرف أثرها إلى الغير بالرغم من عدم ثبوت تاريخها كبيع منقول معين بالذات لمشتريين متتاليين فتنقل الملكية إلى من تسلم المبيع بحسن نية أيا كان تاريخ التصرف[2].

كما تستثنى كذلك المخالصات إذا تعلق الأمر بهذه الأخيرة، فلا يلزم المشرع ثبوت التاريخ وهذا مراعاة بما تقتضيه الضرورات العملية ودفع الحرج بين الناس[3].

يمكن الاحتجاج بالتصريح الشرفي بالرغم من انعدام تاريخ ثابت فيه، وذلك إذا كان الغير عالم بوجوده[4].

قد يحدث أن يتمسك الغير بعدم ثبوت التاريخ في التصريح الشرفي وذلك أن يكون هذا الأخير الذي يحوزه الغير ثابت التاريخ حيث يجوز له التمسك بعدم الاحتجاج عليه بتاريخ التصريح غير الثابت[5].

كما يجب أن لا يفرض القانون إجراء آخر غير ثبوت التاريخ فقد يستوجب القانون إجراء الشهر لإمكانية الاحتجاج به على الغير فيمكن أن يفرض القانون في بيع العقار إجراء

[1]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. 97.

[2]– المرجع نفسه، ص. 102.

[3]– فرج توفيق حسن، المرجع السابق، ص. 120.

[4]– قروج هداية، حدّاد نصيرة، المرجع السابق، ص. 35.

[5]– سليم عصام أنور، المرجع السابق، ص. 256.

الشهر، وبذلك تتم المفاضلة بين المشتريين لنفس العقار على أساس الأسبقية على الشهر لا على أساس ثبوت التاريخ[1].

يشترط لتمسك الغير بعدم ثبوت التاريخ أن يكون – هذا الأخير– خلفا خاصا أو دائنا حاجزا حسن النية، فإذا تمّ بيع منقول لمشتري أول حتى وإن لم يكن ثابت التاريخ وقام مشتري ثان للمنقول نفسه في إثبات تاريخ البيع الصادر له، وهو على علم بأن البيع الذي تم للمشتري الأول سابق على عقده ففي هذه الحالة بإمكان المشتري الأول أن يثبت علم المشتري الثاني بأن المبيع قد تم شرائه ويثبت كذلك بأن هذا المشتري الثاني ليس حسن نية[2].

[1]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. 101.

[2]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. 233.

الفصل الثاني

قيمة التصريح الشرفي في إثبات الوقائع المادية

الفصل الثاني

قيمة التصريح الشرفي في إثبات الوقائع المادية

التصريح الشرفي هي تلك التصريحات الواردة في أوراق، يتولى إعدادها أشخاص عاديون أو بمساعدة الغير لإثبات مختلف الوقائع المادية والتصرفات القانونية، فهو بهذا يعد وسيلة فعّالة في الإثبات.

يختلف تكييف التصريح الشرفي في إثبات الواقعة المادية باختلاف مضمونه، فقد تكون الواقعة منسوبة للمصرح نفسه، وقد يكون التصريح حول عمل مادي قام به غير المصرح.

لذا تنصب دراستنا في هذا الفصل في مبحثين، نعالج بداية الواقعة المادية منسوبة للمصرح (**المبحث الأول**)، يلي ذلك الواقعة المادية منسوبة للغير (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الواقعة المادية منسوبة للمصرح

تثبت الوقائع المادية بجميع وسائل الإثبات، وقد يحدث أن يكون التصريح الشرفي إقرارا بفعل مادي ارتكبه المصرح نفسه، لذا يجدر بنا تناول تكييف هذا التصريح **(المطلب الأول)**، ثم يلي ذلك حجيته في الإثبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكييف هذا التصريح

يكتسب التصريح الشرفي الذي يقوم به الفرد للإدلاء عن واقعة مادية وصف إقرار غير قضائي، والذي من شأنه أن يرتب آثارا قانونية، ولتوضيح معنى الإقرار غير القضائي يجدر بن تناول المقصود بالإقرار غير القضائي **(الفرع الأول)**، أركانه **(الفرع الثاني)**، ثم خصائصه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بالإقرار غير القضائي

لم يتصدى التشريع إلى تعريف الإقرار غير القضائي، مما جعل الفقه يعطي له عدة تعاريف، حيث عرفه الدكتور محمد صبري السعدي بأنه ذلك الإقرار الذي يصدر خارج القضاء أو الذي يحصل أمام القضاء، لكن أمام قاض لا يتولى النظر في موضوع الإقرار[1]، أما الدكتور محمود الكيلاني فيعرف الإقرار غير القضائي بأنه عبارة عن إخبار يصدر من شخص يقر فيه بحق الغير عليه، وهذا الإقرار يتم خارج القضاء أو أمام القضاء

[1]– السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص. 256 .

لكن دون أن يتوفر في هذا الإقرار شروط الإقرار القضائي[1] وهو نفس التعريف الذي جاء به الدكتور علي احمد الجراح أين اعتبر الإقرار غير القضائي كذلك عبارة عن إخبار فهو إخبار عن واقعة أو عمل قانوني خارج القضاء أو أمام القضاء، لكن في دعوى غير دعوى الإقرار[2].

يعتبر الإقرار غير القضائي عمل من أعمال التصرف، حيث تتجه فيه الإرادة المنفردة للشخص إلى إحداث أثر قانوني معين[3].

يرد الإقرار غير القضائي في ورقة مكتوبة غير معدة للإثبات[4]، حيث لا يشترط في هذه الكتابة شكل خاص، فقط يجب أن تكون في شكل صريح وواضح ونافيا للجهالة[5].

باعتبار التصريح الشرفي دليل إثبات، فلابد أن تتوفر في الشخص المقر والمحل الذي يرد عليه التصريح مجموعة من الشروط، فمن بين هذه الشروط الواجب توفرها في الشخص المقر نجد أن تكون له أهلية التصرف وهي 19 سنة كاملة، وأن يكون رضاه خاليا من عيوب الرضا، حيث لا يرتب التصريح أثره إذا ما صدر من عديم الأهلية أو ناقصها[6] ولقد نصت المادة **40** من **ق.م.ج** على أن: « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة** ».

---

[1]– الكيلاني محمود، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص.119.

[2]– الجراح علي أحمد، **قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م.ن. 2010، ص.86.

[3]– قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.278.

[4]– بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص.35.

[5]– سليم عصام أنور، المرجع السابق، ص.319.

[6]– بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص.186.

كما يشترط في الشخص المصرح أن تكون إرادته قد اتجهت إلى إحداث أثر قانوني لما يدعيه[1].

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المحل الذي يرد عليه التصريح، فتتمثل في وجوب أن يكون المحل عبارة عن واقعة قانونية معينة تعينا نافيا للجهالة، وأن يتقبله الواقع فمثلا لا يعقل أن يصرح شخص ببنوة من هو أكبر منه سنا، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة [2].

يكون الإقرار غير القضائي حجة غير قاطعة على المقر، حيث يجوز له الرجوع فيه وإثبات عكسه في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة، ويكون إثبات عكسه بالكتابة لأن الإقرار وارد في تصريح مكتوب[3].

[1]– مروش الخامسة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2017، ص.42.

[2]– المرجع نفسه، ص.43.

[3]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص.221 .

الفرع الثاني

أركان الإقرار غير القضائي

ينفرد الإقرار غير القضائي بمجموعة من الأركان والتي تتمثل في المقر، المقر له المقر به، وأخيرا الصيغة.

يتمثل المقر في ذلك الخصم في دعوى الإقرار غير القضائي، حيث يمكن أن يكون المقر هو المصرح شخصيا أو من ينوب عنه إما نيابة قانونية أو اتفاقية، وعليه فالمقر هو كل شخص له الحق في الإقرار[1].

أما المقر له وهو الطرف الثاني الذي تقرر لصالحه الإقرار، حيث يشترط فيه أن يكون موجودا حقيقة وقت صدور الإقرار، أما بالنسبة لأهليته القانونية فلا تشترط فيه أي أهلية فيمكن أن يكون المقر له إما مجنون أو معتوه أو صغير غير مميز أو أي شخص آخر[2].

أما بالنسبة للمقر به، فيتمثل في ذلك الشيء الذي يصرح به المقر للمقر له، والذي يتمثل في واقعة مادية[3].

أما بالنسبة للركن الأخير للإقرار غير القضائي فيتمثل في الصيغة، والتي تحدد شكل الإقرار، الذي إما أن يكون في شكل صريح أو في شكل ضمني متى كان الإقرار جازم في دلالته[4].

---

[1]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص. 197.

[2]– سماحي وفاء، عمران أسماء، **الإقرار كدليل مطلق في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 13.

[3]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، المرجع السابق، ص.198.

[4]– سماحي وفاء، عمران أسماء، المرجع السابق، ص.16.

الفرع الثالث

خصائص الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح الشرفي

يتميز الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح الشرفي بجملة من الخصائص، أوّلها تتمثل في كون الإقرار غير القضائي دليل كتابي، حيث يقوم المصرح بالإقرار عن واقعة مادية في شكل مكتوب[1]، ومن ثم يحوز حجية الورقة العرفية إلى غاية إنكار التوقيع.

أما بالنسبة للخاصية الثانية التي يتميز بها الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح فتتمثل في كون أن إثبات عكس الإقرار غير القضائي يكون بالكتابة، فيكون للمقر إثبات عكس ما يدعي في حدود ما تسمح به القواعد العامة، وبالتالي يكون الإثبات بالكتابة باعتبار المقر يدعي ما يخالف الكتابة[2].

أخيرا يتميز الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح الشرفي في كون قوة إثباته تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3]، الذي له السلطة الواسعة في اعتبار الإقرار بمثابة دليل إثبات كامل أو اعتباره غير ذلك وطرحه جانبا، كما يكون للقاضي البناء على الإقرار جزئيا وترك الجزء الآخر[4].

---

[1]– سليم عصام أنور، المرجع السابق، ص.21.

[2]– منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص. 221.

[3]– حزيط محمد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017، ص. 204.

[4]– المرجع نفسه، ص.204.

المطلب الثاني

حجية هذا التصريح في الإثبات

إن استيفاء الإقرار غير القضائي للشروط والأركان والخصائص السابقة الذكر يجعل منه دليلا كتابيا ذات قوة محدودة في الإثبات، وعليه سنعالج من خلال هذا المطلب مدى حجية الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح، نتناول بداية موقف الفقه من قيمة الإقرار غير القضائي **(الفرع الأول)**، يلي ذلك سلطة القاضي تجاه الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الفقه من قيمة الإقرار غير القضائي

إن انعدام نص قانوني ينظم الإقرار غير القضائي وكذا حجيته ما دفع بالفقه إلى التوسع في تنظيم هذه الأخيرة، حيث هناك من الفقه من يعتبر الإقرار غير القضائي ليس له الحجية الكاملة في الإثبات التي يحظى بها الإقرار القضائي[1]، بينما يرى جانب آخر أن الإقرار سواء كان إقرار قضائي أو إقرار غير قضائي فهو حجة في مواجهة المقر[2]، بحيث لا يجوز له الرجوع في إقراره إلا بوجود مبرر قانوني[3].

---

[1]- غصوب عبده جميل، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2010، ص.297.

[2]- الكيلاني محمود، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص.ص. 126- 127.

[3]- عابدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص.27.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أنه في حالة ما إذا تبين للقاضي أن الإقرار غير القضائي أريد به حسم النزاع ، فإنه في هذه الحالة ينزل منزلة الإقرار القضائي[1]، وبالتالي يكون حجة قاطعة على المقر لا يجوز العدول عنه أو تجزئته[2].

أما الرأي الراجح فلقد اعتبر حجية الإقرار غير القضائي متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3]، الذي له إما أن يعتبره دليلا كاملا في الإثبات، بحيث يكون حجة قاطعة على المقر لا يجوز تجزئته[4]، أو له أن يطرح الإقرار جانبا أين لا يعتد به كدليل إثبات[5]، أو له أن يقوم بالبناء عليه جزئيا وترك الجزء الآخر[6].

كما يكون للقاضي مع مراعاة الظروف التي صدر فيها الإقرار أن يسمح للمقر بالعدول عن إقراره وبالتالي لا يعتد به كدليل إثبات[7].

---

[1]– فرج توفيق حسن، المرجع السابق، ص.297.

[2]– المرجع نفسه، ص.297.

[3]– سعد نبيل إبراهيم، زهران همام محمد محمود، المرجع السابق، ص.320.

[4]– نشأت أحمد، **رسالة في الإثبات**، المجلد الثاني، الطبعة السابعة، د.د.ن.، د.م.ن.، 1981، ص.57.

[5]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص.205.

[6]– سعد نبيل إبراهيم، زهران همام محمد محمود، المرجع السابق، ص.320.

[7]– نشأت أحمد، المرجع السابق، ص.57.

الفرع الثاني

سلطة القاضي تجاه الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حجية الإقرار غير القضائي، فله أن يمنحه قوة كاملة في الإثبات، أو له أن يحرمه من ذلك[1]، أو له أن يمنع تجزئة الإقرار أو يقوم بتجزئته والأخذ ببعضه وترك الجزء الآخر[2].

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها أن الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير قضاة الموضوع، الذين يجوز لهم مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما يجوز لهم ألا يأخذوا به أصلا ولا معقب على تقديرهم في ذلك متى بني على أسباب سائغة[3].

وعليه فالإقرار غير القضائي هو خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي له الأخذ به كحجية في الإثبات أو تركه، أو له أن يقوم بتجزئة الإقرار غير القضائي أين يأخذ بالجزء الذي من شأنه أن يحسم النزاع ويترك الجزء الأخر.

المبحث الثاني

الواقعة المادية منسوبة للغير

بعدما تعرضنا إلى التصريح الشرفي الذي يتضمن واقعة مادية منسوبة للمصرح نفسه في إثبات الوقائع المادية، نتطرق في هذا المبحث إلى التصريح الذي يدلي فيه المصرح بواقعة منسوبة للغير كحيازة الغير أو إثرائه بلا سبب...الخ.

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، المرجع السابق، ص.187.

[2]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص.204.

[3]– المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، قرار رقم 296003، صادر بتاريخ 2005/06/22، مجلة المحكمة العليا العدد 1، 2005، ص.75.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تكييف هذا التصريح **(المطلب الأول)**، يلي ذلك حجيته في الإثبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكييف التصريح الصادر من المصرح عن واقعة منسوبة للغير

كثيرا ما تنشأ النزاعات المدنية بسبب حقوق ترتبت عن وقائع مادية كالفعل الضار والحيازة....الخ، حيث يطرح السؤال عن تصنيف التصريح الشرفي المتضمن قيام الغير بواقعة مادية، من حيث كونه شهادة أو غير ذلك.

لذا تنصب دراستنا في هذا المطلب في مبحثين، نعالج بداية مدى كون هذا التصريح شهادة **(الفرع الأول)**، يلي ذلك مدى كون هذا التصريح قرينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مدى كون هذا التصريح شهادة

يثور البحث حول مدى كون التصريح الذي ينصب على فعل قام به الغير بمثابة شهادة الشهود **(بينة)** أم أنه مجرد تعهد بالإدلاء بالشهادة، أم أنه مجرد دليل محدود القيمة يستمد قوته من العرف.

وقبل ترجيح تكييف على أخر، نحدد بداية بعض الخطوط العريضة عن شهادة الشهود، والتي يقصد بها ذلك الإخبار الذي يصدر من شخص ما أمام القضاء للتصريح عن صدور واقعة مادية معينة من الغير[1]، كالحيازة أو الإثراء بلا سبب أو الفعل الضار.

[1]– السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص.129.

تقتضي الشهادة التي يدلي بها المصرح عن صدور واقعة منسوبة للغير أن تكون مباشرة[1]، حيث يقوم المصرح بالتصريح عما وقع تحت بصره ، كأن يشهد أنه رأى شخص يحوز قطعة أرضية معينة أو يقوم بالتصريح عن صدور واقعة مادية من الغير سمعها بأذنه كأن يشهد بأنه سمع شخص يقر لشخص أخر بأنه ضرب فلان ثم أماته[2].

تتميز الشهادة الصادرة من المصرح بجملة من الخصائص، من بينها نجد أن الشهادة غير ملزمة، حيث يكون للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمتها، إذ هي كافية أو غير كافية للإثبات[3] وبالتالي له الأخذ بها كدليل إثبات أو تركها، أو الأخذ ببعضها وطرح البعض الأخر، أو له أن يرجح شهادة أحد الشهود دون شهادة الشهود الآخرين في حالة ما إذا كان التصريح صادر من عدة أشخاص[4].

تتميز الشهادة كذلك بكونها من الأدلة المقيدة، حيث يكون إثبات الوقائع المادية المنسوبة للغير بالشهادة في حالات محددة فقط وهذا على غرار القرائن القضائية التي يتسع مجال الإثبات بها[5].

كذلك تتميز الشهادة على أنها حجة متعدية، وعليه فيكون ما يبثث عن طريق الشهادة ثابت بالنسبة للكافة وهذا بخلاف الإقرار الذي يكون حجة مقتصرة على المقر[6].

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. 283.

[2]– المرجع نفسه، ص.283.

[3]– غصوب عبده جميل، المرجع السابق، ص.316.

[4]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.169.

[5]– غصوب عبده جميل، المرجع السابق، ص.318.

[6]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون البينات**، المرجع السابق، ص.171.

أخيرا تتميز الشهادة في كونها من الأدلة الغير القطعية، فبما أن الشهادة هي عبارة عن إخبار يحتمل إما الصدق وإما الكذب، لذلك يجوز تقديم دليل يثبت عكسها[1]، وعليه فما هو ثابت بالشهادة يجوز نفيه بشهادة أخرى أو بأي دليل آخر كالدليل الكتابي الذي يعد من الأدلة القطعية الثبوت[2].

يضبط التصريح الذي يدلي به المصرح لإثبات الواقعة المادية المنسوبة للغير مجموعة من الشروط فمنها شروط تتعلق بالمصرح نفسه، وشروط تتعلق بالشهادة في حد ذاتها.

فبالنسبة للشروط الواجب توفرها في الشهادة فتتمثل في ضرورة وجوب أن تكون الواقعة المراد إثباتها قابلة بطبيعتها للإثبات عن طريق الشهادة[3]، وأنها غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[4].

كما يجب أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد، حيث لا تقبل الشهادة بأي لفظ آخر غيره[5].

كذلك يشترط في الشهادة أن لا تؤدى بصيغة النفي، إلا إذا اقتضى الإثبات ضرورة ذلك[6].

---

[1]– دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.111.

[2]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون البينات**، المرجع السابق، ص.170.

[3]– دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص.103.

[4]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص.291.

[5]– وادفل حياة، ونوغي نوال، **دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.28.

[6]– الرشيدي محمد عبد الله، **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، (دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د.م.ن.، 2011، ص.40.

أخيرا يشترط في الشهادة التي يدلي بها المصرح أن لا يكذبها العقل والواقع، مثلا كأن يشهد المصرح بأن الشخص (أ) طعن الشخص (ب) بخنجره ومات ثم يتبين أن جسم الشخص (ب) المتوفى سليم.

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المصرح للإدلاء بشهادته فتتمثل في وجوب أن يكون المصرح مسلما، إذ لا تقبل شهادة غير المسلم، سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير المسلم[1].

كذلك يشترط في المصرح أن تتوفر فيه الأهلية القانونية وهي 19 سنة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة **40** من **ق.م.ج**، والمادة **153** من **ق.إ.م.إ** في فقرتها الأخيرة حيث نصت على أنه: « ... **تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا ناقصي الأهلية** ».

أخيرا يشترط في المصرح أثناء تأدية شهادته أن يكون حرا، حيث لا تقبل شهادة العبد لأن ليس له ولاية على غيره[2].

من خلال نص المادتين السالفتي الذكر والشروط السابقة نستنتج أنه حتى تقبل شهادة المصرح لابد أن يكون المصرح مسلم وقد بلغ 19 سنة كاملة وأنه في كامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وعليه فمن بلغ 19 سنة كاملة ولم يكن في كامل قواه العقلية لا تقبل شهادته ولا يعتد بها في الإثبات.

ما تجدر إليه الإشارة هو حالة عدول المصرح عن شهادته، حيث يستوجب الأمر التمييز ما إذا كان العدول قبل صدور الحكم القضائي أو بعد صدور الحكم، فإذا كان العدول عن الشهادة قبل صدور الحكم فإنه يترتب عن هذا العدول سقوط الشهادة وبطلانها

[1]– وادفل حياة، ونوغي نوال، المرجع السابق، ص.24.

[2]– الرشيدي محمد عبد الله، المرجع السابق، ص.37.

وعدم الاعتداد بها، لكن هذا بشرط أن تتحقق شروط الرجوع ويثبت صدق الشاهد في رجوعه وكذبه في شهادته[1].

أما إذا كان العدول عن الشهادة بعد صدور الحكم القضائي، فلقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة ومالكية على أنه إذا قام المصرح بالعدول عن شهادته بعد صدور الحكم، فإن هذا العدول لا يؤثر في الحكم[2]، وعليه فيبقى الحكم نافذا.

الفرع الثاني

مدى كون هذا التصريح قرينة

يقصد بالقرينة القضائية ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول[3] أو بصيغة أخرى فالقرينة القضائية هي كل قرينة ترك أمر استنباطها للقاضي[4]. يقوم القاضي باستنباط القرينة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، حيث يختار واقعة معلومة من وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها.

تنص المادة **340** من **ق.م.ج** على أنه: « **يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة** ».

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يتأكد لنا أن استنباط القرينة القضائية هو متروك للسلطة التقديرية للقاضي كما أن الإثبات بالقرينة لا يجوز إلا في الحالات التي أجاز فيها القانون الإثبات بالشهادة.

---

[1]– العبيدي نهاية مطر، « **آثار الرجوع عن الشهادة** »، المجلد1، العدد 1، جامعة كركوك، 2006، ص. ص.3-4.

[2]– المرجع نفسه، ص.8.

[3]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، المرجع السابق، ص.274.

[4]– قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.246.

يتطلب الإثبات عن طريق القرائن القضائية توفر عنصرين في القرينة، أحدهما مادي والأخر معنوي فيتمثل العنصر المادي للقرينة في كونه دليل أو واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، ثم يستنبط من دلالتها على الوقائع المراد إثباتها[1].

أما العنصر الثاني للقرينة فيتمثل في العنصر المعنوي والذي يقصد به عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي لتفسير الوقائع الثابتة من أجل الوصول إلى الواقعة المرد إثباتها[2].

تتميز القرائن القضائية بجملة من الخصائص، حيث تعد القرينة من الأدلة المقيدة، إذ لا يجوز الإثبات بالقرينة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة[3] وهو ما نصت عليه المادة **340** من **ق.م.ج**.

كذلك تتميز القرينة القضائية على أنها تقوم على الاستنباطات، حيث يقوم القاضي باستخلاص الوقائع المراد إثباتها من ظروف الدعوى وملابساتها، والتي لها صلة بالواقعة المتنازع عليها[4].

تتميز القرينة القضائية كذلك في كونها من الأدلة غير المباشرة، حيث ينصب الإثبات فيها على وقائع غير الواقعة محل المنازعة[5] .

---

[1]- GHESTIM Jacques, GOUBEAUX Gilles et MANGAN Muriel Fabre, **Traité de droit civil Introduction générale**, 2eme édition, Librairie générale de Droit Jurisprudence, Paris, 1983, P. 701.

[2]- Ibid, P.701.

[3]– فرج توفيق حسن، المرجع السابق، ص.209.

[4]– الكيلاني محمود، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص.111.

[5]– سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، **طرق الإثبات ذات القوة المحدودة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.29.

أخيرا تتميز القرينة القضائية على أنها حجة متعدية، حيث يكون ما يثبت عن طريقها ثابت بالنسبة للكافة[1].

يشترط في القرينة القضائية مجموعة من الشروط ،والتي تتمثل في ضرورة أن تكون القرينة واضحة حتى يستند إليها الخصوم ويعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه، كذلك يشترط في القرينة أن تؤدي فعلا إلى نتيجة، وأخيرا يشترط في القرينة القضائية أن تكون لديها صلة بالواقعة المراد الإثبات منها[2].

يتضح لنا مما تقدم أن التصريح الصادر من المصرح لإثبات واقعة مادية منسوبة للمصرح يصعب القول بأنه قرينة قضائية أو قانونية، وهذا لعدم توفر شروط القرائن فيه.

المطلب الثاني

حجية هذا التصريح في الإثبات

يكون التصريح الشرفي المتضمن واقعة مادية منسوبة للغير بمثابة دليل إثبات تختلف قوته بحسب التكييف الذي يعطى له، فإذا اعتبرناه بمثابة بينة فله قيمة البينة **(الفرع الأول)** أما إذا اعتبرناه قرينة فله قيمة القرينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حجية الشهادة في الإثبات

إذا كيف القاضي التصريح بأنه شهادة فإن حجيته تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له أن يقدر قيمتها[3]،حيث يكون له الأخذ بها كدليل لإثبات الواقعة المادية

[1]– سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، المرجع السابق، ص.30.

[2]– المرجع نفسه، ص. ص.30–31.

[3]– دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص.111.

متى كانت كافية في الإثبات، أو له أن يطرحها جانبا ولا يعتد بها في الإثبات[1]، أو للقاضي أن يجزأ الشهادة أين يأخذ بالجزء الذي له الحجية في الإثبات ويترك الجزء الآخر[2] كما يمكن للقاضي الترجيح في الشهادة متى كان التصريح صادر من عدة مصرحين،حيث يمكن له أن يرجح شهادة أحد الشهود والبناء عليها في الإثبات دون الاعتماد على شهادة الآخرين[3].

إن السلطة التقديرية الواسعة التي يحظى بها قاضي الموضوع في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات تجعله غير ملزم بتقديم الأسباب والمبررات المعتمدة في تقديره[4].

الفرع الثاني

حجية القرائن القضائية في الإثبات

أما إذا كيف القاضي التصريح بأنه قرينة، فإن حجيتها في الإثبات تكون كحجية الشهادة التي تتوقف على مدى اقتناع القاضي بها[5]، وبالتالي تكون للقرينة القضائية الحجية في إثبات الواقعة المادية متى كانت هذه الواقعة يمكن إثباتها كذلك بالشهادة[6]، وبهذا تتساوى القرينة القضائية مع الشهادة في الإثبات ويرجع السبب في ذلك إلى إمكانية وقوع القاضي في خطأ أثناء استنباطها[7].

---

[1]– السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص.130.

[2]– العبودي عباس، **شرح قانون البينات**، المرجع السابق، ص.196.

[3]– دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص.111.

[4]– غصوب عبده جميل، المرجع السابق، ص.317.

[5]– بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص.28.

[6]– الكيلاني محمود، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص. ص.111-112.

[7]– العبودي عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، المرجع السابق، ص.285.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة القرائن القضائية، فله السلطة الواسعة في الأخذ بحجية القرينة أو عدم الأخذ بها[1]، كما أن له كامل الحرية في اختيار الواقعة أو الوقائع التي يستنبط منها القرينة على صحة الواقعة المراد إثباتها[2].

للقاضي مطلق الحرية في استنباط ما تتضمنه الواقعة من دلالة في الإثبات[3].

[1]– قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.247.

[2]– فرج توفيق حسن، المرجع السابق، ص.208.

[3]– المرجع نفسه، ص.208.

خاتمة

خاتمة

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن قيمة التصريح الشرفي في الإثبات تظهر في مجالين، مجال التصرفات القانونية ومجال الوقائع المادية.

يكون التصريح الشرفي ثابت التاريخ إذا اقترن بإحدى الحالات التي حددها المشرع في المادة 328 من ق.م.ج والمتمثلة في التسجيل، ثبوت مضمون التصريح في محرر رسمي التأشير عليه من طرف موظف عام، وأخيرا من يوم وفاة احد ممن لهم على التصريح أثر معترف، لكن الحالة الشائعة والمعمول بها بخصوص التصريح الشرفي وهي المصادقة على التوقيع الوارد في التصريح في البلدية.

بخصوص قوة التصريح الشرفي في إثبات التصرفات القانونية سوف نميز بين حجية التصريح الثابت التاريخ، وغير ثابت التاريخ، فبالنسبة للأول يكون التصريح الشرفي حجة على طرفيه من حيث مضمونه إلى غاية إنكار التوقيع صراحة، وفي هذا الصدد يمكن إعمال إجراء تحقيق الخطوط من اجل فحص التوقيع أو الخط ومقارنته بخط أو توقيع صحيح للمنكر.

أما إذا حصلت الوفاة لأحد الأطراف فإن هذه الحجية تنتقل إلى الخلف العام، وهذا الأخير له أن يدفع بالجهالة عن طريق أداء اليمين، أما بالنسبة للغير فيكون مضمون التصريح حجة عليه إلى غاية إثبات عكسه بجميع وسائل الإثبات.

أما حجية التصريح من حيث التاريخ فبالنسبة للأطراف شيء مفروغ منه فيكون حجة عليهم إلى غاية إثبات عكس ذلك بالكتابة أو بكافة طرق الإثبات إذا كان هناك احتيال على القانون، أما فيما يخص الغير فيكون حجة عليه باعتباره ثابتا بالطرق القانونية.

سوف ننتقل إلى حجية التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ، فعلى الرغم من عدم ثبوت تاريخ التصريح الشرفي، إلا أن هذا لا يمنع من ترتب آثاره من حيث مضمونه وتاريخه على أطرافه، فمن حيث المضمون إذا ادعى أحد الأطراف بعدم صحته عليه أن يتبع طريق الإنكار، أما إذا انتقل هذا الحق للورثة بعد وفاة الطرف الأصيل، فلهم الدفع عن طريق أداء يمين الجهالة.

أما من حيث تاريخه فيكون حجة على الأطراف إلى غاية إثبات عكس ذلك بالدليل الكتابي أو بكافة طرق الإثبات.

فيما يخص الغير فبالرغم من عدم ثبوت تاريخ التصريح الشرفي، إلا أن هذا لا يمنع من انصراف حجيته من حيث المضمون وكذا التاريخ، فمن حيث المضمون يمكن للغير أن يثبت عكس ذلك عن طريق التزوير أو بوسائل الإثبات الأخرى خصوصا إذا تعلق الأمر بالاحتيال على القانون، أما بخصوص التاريخ غير الثابت في المحرر فالأصل لا يضفي أي حجية على الغير، إلا في حالات معينة استثنائية.

قوة التصريح الشرفي في إثبات الوقائع المادية، يظهر في الواقعة المنسوبة للمصرح والواقعة المادية المنسوبة للغير.

فبالنسبة للواقعة المنسوبة للمصرح، أين يشهد هذا الأخير على نفسه فبذلك يعتبر بمثابة إقرار غير قضائي ثابت كتابة.

أما في ما يخص الواقعة المادية منسوبة للغير، تكييف التصريح غير واضح، فقد يكيف على أنه شهادة شهود، وفي هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وقد يكيف على أنه قرينة وله نفس قيمة الشهادة، كما قد يكيف على انه دليل غير مصنف في القانون المدني له قيمة محدودة مستمدة من العرف وهو ما نذهب إليه.

توصيات:

– نوصي بضرورة الاهتمام أكثر بالإثبات عن طريق الإقرار غير القضائي وكذا الشهادة والقرينة، حيث نلتمس من المشرع وضع تعاريف لها، بالإضافة إلى ضرورة تنظيم حجيتها التي تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

– نوصي بتوسيع دائرة التعامل بالتصريح الشرفي في الإثبات، حتى يحظى باهتمام أكثر من قبل الأفراد، ويكون دليل فعّال أمام انعدام الأدلة.

– نوصي الأطراف المتعاقدة بتجنب إفراغ تصرفاتهم القانونية في أوراق غير ثابتة التاريخ لتفادي مختلف العقبات في الإثبات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أبو عيد إلياس، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول توزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د.م.ن.، 2005.

- الجراح علي أحمد، **قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م.ن.، 2010.

- الديناصوري عزّالدين، عكاز حامد، **التعليق على قانون الإثبات**، الطبعة التاسعة شركة الجلال للطباعة العامرية، مصر، 2002.

- السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

- الشواربي عبد الحميد، **التعليق الموضوعي على قانون الإثبات**، منشأة المعارف مصر 2002.

- العبودي عباس، **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني**، الناشر الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

- ـــــــــــ ، **شرح قانون البيّنات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- ـــــــــــ ، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- الكيلاني محمود محمد، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010.

- ــــــــــــ، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- تناغو سمير عبد السيد، **النظرية العامة في الإثبات**، توزيع منشأة المعارف، مصر 1999.

- حزيط محمد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

- سرايش زكريا، **الوجيز في قواعد الإثبات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

- سعد نبيل إبراهيم، زهران همام محمد محمود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

- سليم عصام أنور، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2010.

- شعله سعيد أحمد، **قضاء النقض في الإثبات**، منشأة المعارف، مصر، 1998.

- عابدين محمد أحمد، **قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها** منشأة المعارف، مصر، 2002.

- غصوب عبده جميل، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

- فرج توفيق حسن، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003.

- قاسم محمد حسن، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- منصور محمد حسين، **قانون الإثبات**، منشأة المعارف، مصر، 1998.

- نشأت أحمد، **رسالة في الإثبات**، المجلد الثاني، الطبعة السابعة، د.د.ن.، د.م.ن. 2010.

- هرجه مصطفى مجدي، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحداث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير

- الرشيدي محمد عبد الله، **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، (دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د.م.ن.، 2011.

ب- مذكرات الماستر

- إسقونن أحمد، ميزي سارة، **حجية الكتابة في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- بوجنوي تكليت، مسعودان أسية، **الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

– سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، **طرق الإثبات ذات القوة المحدودة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016.

– قروج هداية، حدادة نصيرة، **الكتابة كوسيلة للإثبات في القانون المدني الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

– مروش الخامسة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017.

– سماحي وفاء، عمران أسماء، **الإقرار كدليل مطلق في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018.

– وادفل حياة، ونوغي نوال، **دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3– المقالات العلمية

– العبيدي نهاية مطر، « **أثار الرجوع عن الشهادة** »، مجلد 1، العدد 1، جامعة كركوك 2006، ص.ص. 3–8.

– بكوش إلهام، « **حجية الكتابة كوسيلة للإثبات** »، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2017، ص. ص. 371– 392.

4– الاجتهاد القضائي

– المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، قرار رقم 33054، صادر بتاريخ 1992/02/06 المجلة القضائية، العدد الرابع، 1992.

- المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، قرار رقم 85535، صادر بتاريخ 1992/05/27، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994.

- المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، قرار رقم 296003، صادر بتاريخ 2005/06/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

5- النصوص القانونية:

- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07- 05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 31.

- قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادرة في 23 أبريل، 2008.

6- المحاضرات:

- بهلولي فاتح، **محاضرات في طرق الإثبات**، ألقيت على طلبة الليسانس ل.م.د.، كلية الحقوق، جامعة بجاية، د.س.ن.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

- GHESTIM Jacques , GOUBEAUX Gilles et MANGAM Muriel Fabre **Traité de droit civil introduction générale**, 2eme édition, Librairie général de droit jurisprudence, Paris, 1983.

- PHILIPPE Bihr, **Droit civil**, DALLOZ, Paris, 1996.

- ———— , **Droit civil générale**, 13e édition, DALLOZ, Paris 2000.

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 7
الفصل الأول: قيمة التصريح الشرفي في إثبات التصرفات القانونية..... 11
المبحث الأول: التصريح الشرفي ثابت التاريخ..... 12
المطلب الأول: مفهوم ثبوت التاريخ..... 12
الفرع الأول: الطرق القانونية التي يتم بها ثبوت التاريخ..... 12
الفرع الثاني: الاستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ..... 15
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على ثبوت التاريخ..... 16
المطلب الثاني: حجية التصريح الشرفي ثابت التاريخ في الإثبات..... 17
الفرع الأول: حجية التصريح الشرفي من حيث المضمون..... 17
الفرع الثاني: حجية التصريح الشرفي من حيث التاريخ..... 19
الفرع الثالث: حجية صور التصريح الشرفي..... 23
المبحث الثاني: التصريح الشرفي غير ثابت التاريخ..... 24
المطلب الأول: حجية هذا التصريح بين أطرافه..... 24
الفرع الأول: حجية مضمون هذا التصريح بين أطرافه..... 25
الفرع الثاني: حجية تاريخ هذا التصريح فيما بين أطرافه..... 28
المطلب الثاني: حجية هذا التصريح بالنسبة إلى الغير..... 29
الفرع الأول: حجية مضمون هذا التصريح بالنسبة إلى الغير..... 30
الفرع الثاني: حجية تاريخ هذا التصريح بالنسبة إلى الغير..... 30
الفصل الثاني: قيمة التصريح الشرفي في إثبات الوقائع المادية..... 34
المبحث الأول: الواقعة المادية منسوبة للمصرح..... 35
المطلب الأول: تكييف هذا التصريح..... 35

الفرع الأول: المقصود بالإقرار غير القضائي..... 35
الفرع الثاني: أركان الإقرار غير القضائي..... 38
الفرع الثالث: خصائص الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح الشرفي..... 39
المطلب الثاني: حجية هذا التصريح في الإثبات..... 40
الفرع الأول: موقف الفقه من قيمة الإقرار غير القضائي..... 40
الفرع الثاني: سلطة القاضي تجاه الإقرار غير القضائي الوارد في التصريح..... 42
المبحث الثاني: الواقعة المادية منسوبة للغير..... 42
المطلب الأول: تكييف التصريح الصادر من المصرح عن واقعة منسوبة للغير..... 43
الفرع الأول: مدى كون هذا التصريح شهادة..... 43
الفرع الثاني: مدى كون هذا التصريح قرينة..... 47
المطلب الثاني: حجية هذا التصريح في الإثبات..... 49
الفرع الأول: حجية الشهادة في الإثبات..... 49
الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات..... 50
خاتمة..... 53
قائمة المراجع..... 57
فهرس الموضوعات..... 63

ملخص

تعالج هذه المذكرة إشكالية تكييف التصريح الشرفي وحجيته في الإثبات، بوصفه أحد المحررات العرفية الشائع عرضها أمام مختلف الجهات القضائية.

اتّضح لنا من خلال الدراسة أن التصريح الشرفي يرقى إلى اعتباره كدليل لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية.

فالتصريح الشرفي ثابت التاريخ حجة على طرفيه وعلى الغير من حيث مضمونه وكذا تاريخه إلى غاية إثبات عكس ذلك، فيما يتعلق بالتصريح الشرفي غير ثابت التاريخ، فهذا لا يمنع من ترتب آثاره بين الأطراف، أما فيما يخص الغير فلا يكون حجة عليه إلا في حالات استثنائية.

قوة التصريح الشرفي في إثبات الوقائع المادية، تختلف بين الواقعة المنسوبة للمصرح التي تعتبر بمثابة إقرار غير قضائي ثابت بالكتابة، وبين الواقعة المادية المنسوبة للغير، فتكييفها غير واضح فثار جدل حول تكييفها على أساس شهادة، أو قد تكيف على أنها قرينة ولها نفس قيمة الشهادة، كما قد تكيف على أساس أنها دليل غير مصنّف في القانون المدني وله قيمة محدودة مستمدة من العرف.

Résumé

Ce mémoire traite du problème de l'adaptation de la déclaration solennelle et son utilité pour en faire un des textes coutumières communs présentes aux différentes autorités judiciaires.

Cette étude nous a montré clairement que la déclaration honorable revient à être considérée comme une preuve permettant de prouver les actes juridiques et les faits matériels.

Une déclaration historique faisant autorité est un argument aux deux extrémités et aux autres en termes de contenu et d'histoire, jusqu'à preuve du contraire.

En ce qui concerne la déclaration solennelle, qui n'est pas inscrite dans l'histoire, elle n'empêche personne d'arranger ses effets entre les parties, elle ne constitue pas un argument sauf dans des cas exceptionnels.

Le pouvoir de la déclaration morale de prouver, les faits essentiels permettra de distinguer entrez l'incident attribué à l'auteur considéré comme une déclaration écrite non judiciaire et l'incident physique imputé à autrui, son adaptation n'est pas claire il existe suffisamment de témoignages et il existe suffisamment d'éléments de preuve adapté comme guide non classé dans le code civil.